فابو يوسف جعل القراءة ركنا زايدا حتى جاز للامام ان يتحمل عن القوم ومحمد جعلها ركنا اصليا حتى لا يجوز الصلوة بدونها وابو حنيفة توسط بينهما وقال صلى من حيث الاصحة لها بدونها وزايده من حيث ان للامام ان يتحمل من المقتدي فمن حيث انه اصلي فقراءته في الشفع الاول يمنع الشروع في الشفع الثاني من حيث انه زايد فقراءته في احديها لا يمنع الشروع الثاني وقال ابو يوسف لما كان ركنا زايدا فترك القراءة في الشفع الاول لا يمنع الشروع في الشفع الثاني فاصح الشروع وفسد لعدم القراءة لزمه القضاء وعند محمد لما كان ركنا اصليا فتركه في الشفع الاول او في احدي الاولين يمنع الشروع في الشفع الثاني نقل جامع المعس

هانبي

قراءة شفع اوضع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدي الثاني في هاتين المسلتين قضاء

الركعتين عند ابي ح ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء

الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح في الشفع الثاني وقد افسد

الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني

او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول

وانما يقضي الاربع عند ابي ح وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي ح فلانه ترك القراءة في ركعة

من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك وقد افسد الشفعين

بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر

فيقضي اربعا عند ابي ح فيما ترك في احدي الاول مع الثاني او بعض اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع

الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل وهي بوجود الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين

وهو ستة مسائل عند ابي ح واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض من

اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع

في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه من هذه المسئلة وان نقض ما سبقها وهو قوله

ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهذا اصح بتمام اولم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات

من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب القضاء لان كل شفع من النفل

يعني لو ان الامام بطل الشروع في الشفع ... مقطع ... [illegible]

النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل

ولزم اتمام النفل شرع فيه بقصد لا احتراز عن الشروع ظانا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فذكر

انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والاستواء والغروب وقضى

ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني شي يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل فافسدها في الشفع الاول

يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على ركعتين وقام الى

الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة

م كما لو ترك قراءة شفع او الاول او الثاني او احدي الثاني او احدي الاول او الاول ولحدي الثاني لا غير في

اي يلزم قضاء ركعتين لا غير في هذه الصور واربعا لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول شي

واعلم ان الاصل عند ابي ح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع

الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء او يصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة

واحدة يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء

فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اداء وقد هذا فاعلم

ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي في المتن او الاول او الثاني

او احدي الثاني او احدي الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين

وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك

قراءة

Copyright © King Saud University